

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/4/57
23 February 2007ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

مسألة الفلسطينيين الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان*

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". وفيما يتعلق بالمسألة قيد النظر للفلسطينيات الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية، قدمت المفوضة السامية عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (A/60/324). ولا تزال المعلومات الواردة في التقرير ذات علاقة بالموضوع واستكملت بمذكرة قدمتها الأمانة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/28). والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تفهم المقرر ١٠٢/٢ على أنه يحتفظ بالدورة السنوية السابقة لتقديم التقارير عن مسألة الفلسطينيين الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك. ولذلك فإن التقرير الحالي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان يتناول التطورات فيما يتعلق بهذه المسألة منذ آخر تقرير قدم إلى لجنة حقوق الإنسان.

٢- في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى كل من البعثة الدائمة لإسرائيل والبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يشير فيها إلى أنه يود الحصول على أي تعليقات أو ملاحظات تود البعثتان تقديمها عملاً بقرار اللجنة ٧/٢٠٠٥، فيما يتعلق بالتقرير الذي تلا ذلك المقدم من المفوضة

* يقدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد له لإيراد أحدث المعلومات فيه.

السامية إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، والمذكورة التي قدمتها الأمانة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين عن مسألة الفلسطينيين الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية.

٣- في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقريراً من البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين^(١)، أعدته وزارة الصحة الفلسطينية، يشير إلى أن إسرائيل تكتنف منذ انتفاضة الأقصى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ احتلالها العسكري للأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال وضع الحواجز ونقاط التفتيش على مداخل المدن والقرى الفلسطينية، مما يعوق بصورة خطيرة حركة المدنيين. وهذه القيود التي تفرض على حرية حركة الشعب الفلسطيني تعتبر شكلاً من أشكال العقاب الجماعي وتشكل انتهاكاً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تحظر العقوبات الجماعية وتدابير التخويف، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل لكل فرد الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته. وقد أدت سياسة الفصل الإسرائيلية إلى تجزئة قطاع غزة والضفة الغربية على التوالي إلى ٣ و ٤٣ منطقة أو وحدة منعزلة.

٤- ووفقاً لمركز المعلومات الصحية التابع لوزارة الصحة الفلسطينية، تم في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٦ تسجيل ٦٩ حالة من حالات النساء الفلسطينيات الحوامل اللواتي ولدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية وبلغت هذه الأعداد ذروتها في الأعوام ٢٠٠١ (١٨ حالة) و ٢٠٠٢ (٢٤ حالة) و ٢٠٠٣ (٨ حالات) و ٢٠٠٤ (٩ حالات). ومن بين هذه الحالات، وقعت ٤٥ حالة في الضفة الغربية (١١ منها في نابلس و ٩ في رام الله) بينما سجلت ١٤ حالة في قطاع غزة. ولم تسجل في عام ٢٠٠٥ إلا ثلاث حالات في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما وقعت في عام ٢٠٠٦ حالتين في الضفة الغربية ولم تقع أي حالة في قطاع غزة.

٥- ونتيجة لنقاط التفتيش، تعرض نحو ١٠ في المائة من النساء الحوامل اللواتي كن يرغبن في الولادة بالمستشفى للانتظار مدة تتراوح بين ساعتين وأربع ساعات قبل الوصول إلى المرافق الصحية، واحتاج نحو ٦ في المائة منهن إلى أكثر من أربع ساعات للوصول إلى تلك المرافق. وقبل الانتفاضة، كان معدل الفترة الزمنية اللازمة للوصول إلى المرافق الصحية يتراوح بين ١٥ و ٣٠ دقيقة. وهذه الأوضاع الخطيرة تعزى أساساً إلى العقبات التي تواجهها سيارات الإسعاف والأفرقة الطبية عند محاولة نقل النساء الحوامل عند المخاض عبر نقاط التفتيش، وإلى عمليات التفتيش أو المهجمات التي تقوم بها القوات الإسرائيلية ضد سيارات الإسعاف والمرضى الذين تقوم بنقلهم.

٦- ووفقاً للأرقام المقدمة في نفس التقرير، توفي ٣٥ وليداً عند نقاط التفتيش لعدم حصول الأمهات على الرعاية العاجلة اللازمة لحالتهن وتوفيت خمس نساء عند الولادة. وبالإضافة إلى ذلك أصيبت ٦ نساء حوامل بجروح عند نقاط التفتيش نتيجة تعرضهن للضرب وإطلاق النيران والغازات السامة من جانب الجنود الإسرائيليين. وأشار إلى حالة امرأة حامل في شهرها التاسع استهدفها الجيش الإسرائيلي عند نقطة التفتيش، عندما كانت بصحبة زوجها والدها. وأصيبت هذه المرأة بجروح في كتفها وأصيب والدها بجروح في صدره بينما توفي زوجها بسبب الجروح التي أصيب بها نتيجة لإطلاق عدة أعيرة نارية عليه. وتنتمي معظم النساء الحوامل إلى الفئات العمرية ٢١-٢٥ (١٧ حالة)، و ٢٦-٣٠ (١٦

(١) ورد هذا التقرير باللغة العربية والمعلومات الواردة أدناه تستند إلى ترجمة غير رسمية لهذا التقرير.

حالة)، و ٣١-٣٥ (١٥ حالة)، و ٣٦-٤٠ (٩ حالات). وأدت الخشية من مواجهة مثل هذه المشاكل إلى اختيار عدد كبير من النساء الفلسطينيات الحوامل الولادة في المنزل (زادت حالات الوضع في المنزل بنسبة ٨,٢ في المائة).

٧- ولم ترد أي ردود من البعثة الدائمة لإسرائيل حتى موعد إعداد هذا التقرير.

٨- كما أرسلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية الممثلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: مكتب منسق الشؤون الإنسانية، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص بعملية السلام في الشرق الأوسط، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

٩- ووردت في أواخر كانون الثاني/يناير وأوائل شباط/فبراير ٢٠٠٧ معلومات من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى تنقل إحصاءات من منظمة الصحة العالمية وجمعية الصليب الأحمر الفلسطينية وكذلك من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للمرأة. وأشارت منظمة التربية والعلوم والثقافة إلى أنها لا تملك معلومات محددة لتبديها عن الموضوع. وأشارت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى إلى أنها ليست لديها إحصاءات عن مسألة النساء الفلسطينيات الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية وأن الموظفين الميدانيين الذين سألتهم ليست لديهم معرفة مباشرة بأية حالات وقعت في عام ٢٠٠٥ أو عام ٢٠٠٦. والجدولان اللذان أحالتهما منظمة الصحة العالمية يستندان إلى إحصاءات قدمها مركز المعلومات الصحية التابع لوزارة الصحة الفلسطينية (انظر الفقرة ٤ أعلاه). والمعلومات التي قدمتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية تشير إلى وقوع ١٠ حالات إنجاب في سيارات الإسعاف في الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٥ عند نقطة تفتيش التوفا في قطاع غزة، وهي نقطة تفتيش قامت القوات الإسرائيلية فيما بعد بتفكيكها عندما انسحبت من غزة. وحدثت جميع الولادات أثناء التأخير الذي تراوحت مدته بين ساعة ونصف وساعتين.

١٠- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنها لا تملك تعليقات أو ملاحظات إضافية باستثناء كونها لا تزال مصممة على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة الفلسطينية وأطفالها، ولا سيما وصولها إلى المرافق الصحية دون عقبات وفي الوقت المناسب.

١١- ولاحظ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة قدمت بالفعل تقارير شاملة عن مسألة النساء الفلسطينيات الحوامل اللواتي تلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية، وأن مشاركتها تركزت على مسألة معاملة النساء الفلسطينيات الحوامل في السجون الإسرائيلية ومراكز الاحتجاز.

١٢- وأعرب صندوق الأمم المتحدة للسكان عن بالغ قلقه إزاء التقارير الأخيرة عن التأخير عند نقاط التفتيش الإسرائيلية وللنساء اللواتي بلغن مرحلة المخاض، وأعاد التأكيد على الحق العالمي للمرأة الحامل في الحصول في ظل الأوضاع الإنسانية المعقدة مثل أوضاع الأراضي الفلسطينية المحتلة على الرعاية الصحية بما في ذلك عند الولادة. وقد أدى تعطيل النساء الحوامل عند نقاط التفتيش وغيرها من الحواجز إلى الولادة القسرية على جانب الطريق، بل إلى وفاة بعض

النساء والمواليد (وفقاً للتقارير الإحصائية لوزارة الصحة الفلسطينية، بلغ عدد النساء اللواتي ولدن عند نقاط التفتيش خلال السنوات الست ٦٨ حالة، وبلغ عدد حالات الإجهاض ٣٤ حالة)^(٢). ووفقاً لإحصاءات وزارة الصحة لعام ٢٠٠٦، هناك حالياً قرابة ١١٧ ٠٠٠ امرأة حامل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك قرابة ١٨ ٠٠٠ امرأة تعاني من صعوبة في الحمل والولادة بسبب انعدام الرعاية المناسبة والموقوتة قبل الولادة وأثناء الولادة وبعدها. والواقع أن الرعاية الطبية غير الكافية أثناء الحمل تشكل ثالث سبب من أسباب وفاة المرأة الفلسطينية في سن الإنجاب.

١٣- ولذلك حث صندوق الأمم المتحدة للسكان على ضرورة تمكين المدنيين الذين هم بحاجة عاجلة إلى المرافق الصحية من الوصول إليها وتمكين المنظمات الإنسانية من العمل بحرية لتخفيف معاناة الشعب الفلسطيني ولا سيما النساء والأطفال. وفي هذا الصدد يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان بمساعدة المرأة الفلسطينية لمنع الشدائد عنها، بما في ذلك الشدائد بسبب التأخير عند نقاط التفتيش. وتتضمن حالات التدخل الرئيسية تدريب العاملين الصحيين على الرعاية في حالة الطوارئ المتعلقة بالإنجاب؛ وتزويد العاملين المدربين على الرعاية الصحية بأطقم الإنجاب لتمكينهم من تقديم خدمات الإنجاب الأكثر فعالية في المجتمعات التي يعيشون فيها؛ وتيسير تدريب أفرقة دعم المجتمع لمساعدة الأشخاص الذين يقدمون الرعاية الصحية ورفع مستوى وعي المجتمع بتوفر خدمات الإنجاب؛ وشراء الأدوية والإمدادات لضمان مواصلة الخدمات المتعلقة بالأمومة.

١٤- وقد أدت الغارات التي بدأ الجيش الإسرائيلي بشنها على قطاع غزة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى تفاقم معاناة الشعب الفلسطيني بوجه عام والمرأة والشباب بوجه خاص. وأدت الأضرار العامة التي لحقت بالهياكل الأساسية وشبكات توليد الطاقة الكهربائية وخدمات المواصلات إلى تعريض الخدمات الصحية للخطر. وأعرب صندوق الأمم المتحدة للسكان عن قلقه إزاء الأثر السلبي لهذه الأضرار على الأمومة وكذلك بالنسبة للوفيات. ولوحظ في دراسة وصفية أجرتها مؤخراً وزارة الصحة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان (دراسة عن وفيات الأمهات، وزارة الصحة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) أن عدم القدرة على إرسال حالات الطوارئ في غزة إلى خارج القطاع عند اللزوم من العوامل التي تسبب وفاة الأمهات.

١٥- ويواصل صندوق الأمم المتحدة للسكان من خلال ربطه الشبكي مع وزارة الصحة ومنظمات المجتمع المدني العمل مع شركائه من أجل تقديم الخدمات الأساسية والإمدادات في حالات الطوارئ، بما في ذلك استعادة صلاحية المرافق الصحية، وكذلك الخدمات النفسية الاجتماعية والإكلينيكية. كما أثار الصندوق مسألة اعتبار أي حالة من حالات الولادة عند نقاط التفتيش أو حالات الولادة أو الوفاة أو العجز الناتجة عن عدم القدرة على نقل النساء الحوامل إلى المستشفى بسبب الحواجز العسكرية انتهاك لحقوق الإنسان وحقوق الإنجاب.

(٢) هناك اختلاف بشأن حالة واحدة في الإحصاءات التي قدمتها البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين إذ تشير إلى تعطيل ٦٩ من الحوامل عند نقاط التفتيش وولادة ٣٥ طفلاً جديداً.